اندماج الشركات وأثاره في القانون السعودي

info@adhiyabi.com
www.da-law-firm.com
00966591304009
00966593084009

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٤
تعريف الاندماج	٤
أنواع الاندماج	٥
الاندماج من حيث تدخل الإرادة فيه	٥
إجراءات الاندماج	٦
شروط صحة الاندماج	٦
شهر عقد الاندماج	٨
الأثر المترتب على الاندماج	٩
أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة	١٠
خاتمة – خلاصة – فوائد	١١

المقدمة:

أصبح الاندماج بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وهذه الظاهرة لها أسبابها وخاصة بين الشركات الكبرى، والاندماج أحد طرق تكوين المشروعات الاقتصادية الكبيرة وأحد وسائل تكوين الشركات القابضة وهو محل للاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني. واندماج الشركات يتم من خلال قيام شركة بضم شركة أو شركات أخرى إليها أو من خلال المزج بين شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، ويأخذ صورة متعددة وينتج عنه آثار قانونية على الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء والغير.

تعريف الاندماج:

الدمج في اللغة: يقال دمج دموجاً في الشيء: دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء: أدخله فيه [1].

أما تعريف الاندماج فقها، فقد عرفه البعض على أنه: «فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة»، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: «ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونا معاً شركة جديدة»، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: «تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة» [2].

وقد عرف نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ في المادة (١٩١) **اندماج الشركات بأنه:** هو ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى أو تأسيس شركة جديدة بمزج شركتين أو أكثر، وإجراء الاندماج متاح لجميع أنواع الشركات فأنه ليس مقصور على نوع محدد من أنواع الشركات، كما أنه عند القيام بالاندماج لا يشترط أن تكون الشركتان قائمتان بمعنى أن تكون مستمرة في تحقيق أغراضها فمن حق الشركة وهي تحت التصفية الاندماج في شركة أخرى شريطة أن تكون من نفس النوع وفق المادة ١٩٠ من نظام الشركات.

يتضح من التعريفات السابقة أن الاندماج قد يتم إما بطريق الضم أو المزج، كما يتضح أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات القائمة قانوناً والمتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أنها تشير إلى أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث إنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعاً، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالمزج، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة، إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تبين الآثار الأخرى للاندماج على هذه الشركات، فالاندماج يترتب عليه أيضاً انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فضلًا على أنها لم تشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج [3].

---

(١) اندماج الشركات وأثاره في القانون السعودي

(٢) مهند الجبوري، اندماج الشركات «دراسة مقارنة»، دين، د.م، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٣) حسن عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، القاهرة.

أنواع الاندماج:

- نص نظام الشركات في المادة الحادية والتسعون بعد المائة على أنه: يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.
- يحدث الاندماج بطريقتين أما بطريقة الضم وهي دخول شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، وتسمى الشركة الداخلة بالمندمجة وتسمى الشركة المنضم لها بالشركة الدامجة، وفي هذه الحالة تنقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة للشركة الدامجة، كما أن الاندماج بالضم يجوز أن يتم سواء كانت الشركة الدامجة مدرج أسهمها في سوق الأوراق المالية أم لا وفقاً للمادة (٤٩) من لائحة الاندماج والاستحواذ، أما الطريقة الأخرى تسمى بالمزج بحيث تتحد شركتان أو أكثر لتكوين وتأسيس شركة جديدة من رؤوس أموال الشركات المتحدة[١]. [٢] [٣]

الاندماج من حيث تدخل الإرادة فيه:

يقسم الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى صورتين وهما:

- الاندماج الطوعي أو الودي:

وهو الاندماج الذي يتم بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى، فكما رأينا فيما تقدم أن الاندماج يتم بمقتضى اتفاق بين شركتين أو أكثر، متكاملتين متماثلتين في الغرض، مؤداه أن تختفي هاتان الشركتان بعد انتقال ذممها إلى الشركة الدامجة أو اختفائهما جميعاً وانتقال ذممها إلى شركة جديدة، ولذلك فإن الاندماج الذي يتم بموجب اتفاق مصدره إرادتان أو أكثر على الاندماج يسمى اندماجاً طوعياً أو اتفاقياً.

- **الاندماج القسري أو الجبري:**

يقصد بالاندماج القسري أو الجبري قيام جهة معينة بدمج الشركات، وتلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف؛ لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون.

ويرى البعض أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري، هي حالة شركتين متعثرتين تماماً، ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة، إلى حد يكون البديل للدمج القسري اختفاءهما معاً، أو تراكم الخسارات المحققة عبر الأيام، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الجهة الإدارية التي تصدر قرار الدمج القسري الحسابات التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية، أو يقلل من الخسارة الوطنية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإدارتها، سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجازه وإنجاحه، لأن البديل عنه يكون زوال الشركة وإدارتها معاً. والأصل أن يحدث الدمج القسري بين الشركات المتعثرة فقط، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر، وهذا منوط بموافقة الأخيرة على عملية الدمج.

(١) اندماج الشركات وانقسامها، للدكتور حسني المصري ص ٣٥- ٣٦، الاندماج المصرفي.
(٢) سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٣) سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

إجراءات الاندماج:

يتم الإندماج في كلا حالتيه من خلال عقد يسمى عقد الإندماج بين الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، ويحدد في العقد وفق المادة (١٩١) من نظام الشركات طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة المالية وعدد الحصص والأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج، ولكي يتم الاندماج بشكل صحيح دون شبهة بطلان ضرورة القيام بتقويم صافي أصول الشركة المندمجة والدامجة، كما أن صدور قرار الاندماج لكل شركة يتم وفق الوضع المقرر لها لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، كما أنه بالنسبة للشريك الذي يملك حصص أو أسهم في الشركتين المندمجة والدامجة لا يحق له التصويت على قرار الإندماج إلا في شركة واحدة فقط.

شروط صحة الاندماج:

قرر المنظم السعودي فرض بعض الشروط التي يجب على أطراف عقد الاندماج سواء الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة الالتزام بها حتى يكون الاندماج تم موافقاً لصحيح القانون، ومن هذه الشروط:

- **أن يتم تقويم الوضع المالي لكل من الشركتين المدمجة والدامجة:**

وذلك بتقويم أصولها سواء بالأسهم أو الحصة وكذلك تقويم خصوم كل منهما، حيث نصت المادة (١٩١) في فقرتها الثانية على أن: (لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة).

- **أن يصدر قرار الدمج في كل شركة من الشركات الأطراف في عقد الاندماج على حدى:**

ويرجع في تحديد طريقة إصدار هذا القرار والأغلبية اللازمة لإصداره للأوضاع التي قررها النظام في حالة تعديل عقد تأسيس الشركة أو في حالة تعديل نظامها الأساسي، حيث نصت (المادة ١٩١) في فقرتها الثالثة على أنه: (يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس).

- **عدم مشاركة الشريك الذي يملك حصصاً في الشركات الراغبة في الاندماج في عملية التصويت على قرار الدمج في أي من الشركتين:**

وذلك تطبيقا لنص (المادة ١٩١) في فقرتها الرابعة من نظام الشركات السعودي حيث نصت على: (لا يحق للشريك الذي يملك أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين).

- **أن يتوافر في الشركات الداخلة في الاندماج الشخصية القانونية الاعتبارية:**

حيث يجب أن يتوافر في الشركات الأطراف في عقد الاندماج الشخصية القانونية الاعتبارية قبل الدخول في الاندماج، بحيث تكون الشركة قائمة بالفعل قبل الدخول في الاندماج ومتمتعة بشخصية قانونية مستقلة بذاتها، وبالتالي إذا كانت الشركة

شروط صحة الاندماج:

ليست لها شخصية قانونية اعتبارية فلا تصلح للدخول في عملية الاندماج، والمثال الأقرب إلى هذه الحالة هي شركة المحاصة التي لم يقرر نظام الشركات السعودي بتوفر الشخصية القانونية الاعتبارية لها، وبذلك لا تصلح شركة المحاصة أن تكون طرفًا من أطراف عقد الاندماج التجاري ولا تسري عليها أحكامه.

» **الحصول على موافقة الجهات المختصة لتقرير عملية الاندماج:**

فعلى الرغم من خلو نظام الشركات السعودي من ثمة نص يلزم فيه الحصول على الموافقة من الجهات المختصة لتقرير عقد الاندماج إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن عملية الاندماج لا يتم شهرها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمشروعات بوزارة التجارة، حيث يقدم طلب إليها من أطراف العقد أو من يمثلهما بغية الحصول على موافقة الإدارة، ويشترط في الطلب أن يكون مرفقا به تقريراً عن الجدوى الاقتصادية المرجوة من هذا الاندماج، مع تقديم التقدير للأصول والخصوم للشركات الداخلة في الاندماج، وتقديم القوائم المالية الخاصة بكل أطراف الاندماج عن آخر ثلاث سنوات، وتقرير من مراقب الحسابات الخاصة بكل شركة وأي مستندات أو تقارير أخرى تطلبها الإدارة، وتتولى تلك الإدارة مهمة مراجعة الطلب والمستندات وإصدار القرار.

ويجب أن نشير إلى أن المنظم اشترط في حالة كون الاندماج بين شركات التأمين فيجب أخذ الموافقة على الاندماج من قبل مؤسسة النقد العربي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٩) من نظام مراقبة شركات التأمين حيث نصت على أن: (لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي).

وكذلك في حالة إذا كان أطراف عملية الاندماج بنوك، فيجب في هذه الحالة أيضاً الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي إعمالا لنص المادة (١١/ب) من نظام مراقبة البنوك حيث نصت على أنه: (يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسة وبالشروط التي تحددها: (الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تزاول الأعمال المصرفية).

شهر عقد الاندماج:

حيث جعل المنظم من شهر عقد الاندماج شرطا لصحة سريانة وإنتاجه للأثار المترتبة عليه، بحيث لا يكون العقد منتجا لآثاره بين أطرافه إلا بعد شهره وقد نصت (المادة ١٩٢) من النظام على أنه: (تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام).

ويتم شهر عقد الاندماج بذات الشروط والطريقة التي يتم بها شهر التعديلات التي ترد على الشركة المندمجة، بحيث يجب شهر قرار الاندماج في جريدة يومية إذا كانت الشركة المندمجة هي أحد شركات التضامن أو التوصية البسيطة، ويجب شهر القرار بالاندماج في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة المندمجة أحد الشركات ذات المسئولية المحدودة أو شركة توصية بلا أسهم أو شركة مساهمة.

ويجب أن يتوافر في عقد الاندماج الأركان العامة للعقد:

رغم عدم ذكر المشرع لهذا الشرط من ضمن شروط الاندماج إلا أنه شرطا يعدً تطبيقا للقواعد العامة والتي تفترض توافر الأركان العامة للعقد حتى لا يشوبه البطلان، وتتمثل هذه الأركان في ركن الأهلية والرضا والمحل والسبب وسوف نتحدث عن كل منهم في إطار عقد الاندماج على التفصيل الآتي:

- **ركن الأهلية:** ويقصد بالأهلية في المفهوم العام صلاحية الشخص لاكتساب لحقوق والالتزام بالواجبات، وفي مجال عقد الاندماج يجب أن يكون عقد الاندماج صادرا ممَّن أشخاص لهم الصلاحية في إصداره بحيث يكون الموقعون على الاندماج يمثلون الشركات المكونة لأطراف عقد الاندماج بشكل يعتد به قانونا.
- **الرضا:** والرضا في العقود بشكل عام هو تلاقي رغبة أحد أطرافه بقبول من الطرف الآخر، بحيث تكون إراداتهما متطابقة في التعبير عن رغبتهم في أنشاء العقد وأن تكون تلك الإرادة صحيحة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط أو التغرير، كأن يقدم أحد أطراف عقد الاندماج تقرير تقييم أصول وخصوم الشركة بشكل يخالف الواقع، ما يعتبره القانون عيب من عيوب الرضا المبني على الغلط والذي يجيز طلب إبطال العقد.
- **ركن المحل:** والمقصود بالمحل هنا هو محل الالتزام الناتج عن عقد الدمج فيشترط فيه أن يكون مشروعا وشرعيا، أما فيما يتعلق بمحل عقد الشركة ذاتها فهو في الأصل يجب أن يكون مشروعا لكي تنشأ الشركة من الأساس، إذ في حالة مخالفة محل الشركة ونشاطها للشريعة الإسلامية أو القوانين والأنظمة فلا يجوز من حيث الأصل تسجيلها فضلا عَن دمجها.
- **ركن السبب:** يجب أن يكون الدافع للاندماج الناتج عن عقد الاندماج مشروعا وأن يكون الباعث إليه جائزا ممَّن الناحية القانونية والشرعية ولا يترتب عليه مخالفة للنظام العام، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون السبب في عقد الاندماج هو التركز بقصد الاحتكار ومنع المنافسة، إذ يتحول في هذه الحالة عقد الاندماج إلى وسيلة من وسائل المنافسة الغير شريفة.

ويترتب على تخلف أحد أركان العقد السابق ذكرها وعدم توفرها في عقد الاندماج أن يصبح عقد الاندماج باطلا وغَير منتجا لآثاره بين أطرافه ويجوز في هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

الأثر المترتب على الاندماج:

قد يترتب على شهر قرار الاندماج حدوث أحد أمرين **أولهما:** أن يعترض أحد الدائنين للشركة المندمجة على قرار الاندماج بخطاب مسجل، وفي هذه الحالة يتعرض الاندماج للوقف وتتوقف كل آثار الاندماج تباعا لذلك، وأجاز النظام سريان الاندماج مرة أخرى بشرط أن تفي الشركة بدين الدائن المعترض على الاندماج، أو أن يتنازل الدائن على اعتراضه المقدم أو أن تقدم الشركة ضمانا يكفي للوفاء بدين المعترض.

ويشترط لإعمال الوقف أن يكون اعتراض الدائن على الاندماج تم قبل مرور مدة ثلاثون يوما التالية لتاريخ شهر عقد الاندماج، وعلى ذلك إذا فات الميعاد المقرر دون أن يقدم الدائن اعتراضا على الاندماج سقط حقه في الاعتراض وأصبح الاندماج نافذا ومنتجا لآثاره، حيث نصت (المادة ١٩٣) من نظام الشركات على أن: (يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره. لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً).

الأمر الثاني: أن تمر مدة الثلاثين يوم التالية لشهر قرار الاندماج دون أن يتقدم أحد باعتراض عليه وفي هذه الحالة يصبح عقد الاندماج نافذا ومنتجا لآثاره القانونية والتي تتمثل في:

- **انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة:** وما يترتب على ذلك من عدم صلاحيتها لاكتساب حق أو التزام بواجب، وقد نصت على ذلك (المادة ١٦) من نظام الشركات في الفقرة (هـ) حيث جاء نصها: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: اندماجها في شركة أخرى).
- **انتقال حقوق المساهمين في الشركة المدمجة إلى الشركة المندمجة:** يترتب على سريان الاندماج أن يصبح حق المساهمين في الشركة المندمجة يقع على عاتق الشركة الدامجة بحيث يصبحوا مساهمين في الشركة الدامجة على قدر حصصهم التي كانت في شركتهم قبل الاندماج وهذه نتيجة طبيعية لعملية الاندماج، إذ يترتب عليها رغم انقضاء الشركة المدمجة إلا أن هذا لا يعني ضياع حق الشركاء، بل ينتقل حقهم وأنصبتهم إلى الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة دون أن يكون هناك عائق قانوني أو عملي، ويجب أن نشير إلى أن الحقوق المكفولة للمساهمين في الشركة المدمجة لا تقف عند حد الحصول على الأرباح أو المعاملات المالية فقط بل تمتد لتصل إلى حقهم المشاركة في إدارة الشركة الدامجة.
- **اعتبار الشركة الدامجة خلفًا قانونيا للشركة أو الشركات المندمجة:** يترتب على الاندماج وبعد زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة أن تصبح الشركة الدامجة خلفًا قانونيا لها بحيث تتحمل بذات الالتزامات التي تحملتها الشركة المندمجة في مواجهة الدائنين أو في مواجهة من كانت الشركة المندمجة ترتبط معهم بروابط عقدية، فتصبح الشركة الدامجة مسئولة عن تنفيذ هذه العقود إعمالاً للأثر القانوني للاندماج وهو تحول الشركتين إلى وحدة واحدة، كما يكون من حق الدائنين للشركة المندمجة مطالبة الشركة الدامجة بالوفاء بدينهم باعتبارها خلفاً قانونيا، و طبيعيا أن يكون من حق الشركة الدامجة مطالبة الغير بالوفاء بدينه الملتزم به للشركة المندمجة باعتبار أن الشركة المندمجة أصبحت صاحبة الصفة القانونية للمطالبة به

الأثر المترتب على الاندماج:

بعد الاندماج وهو ما يعرف بحوالة الحق، ويجب أن نشير إلى أن هذا الأثر يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وقد نصت (المادة ١٩٢) من نظام الشركات السعودي على أن: (تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك).

أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، لكن لا يعني ذلك تحللها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي كانت قد أبرمتها الشركة المندمجة –قبل الاندماج- قائمة ومستمرة. على أن تطبيق هذه القاعدة يختلف من عقد إلى آخر بحسب طبيعة كل عقد وخصائصه.

خاتمة – خلاصة – فوائد:

- لا يمكن عد الاندماج مزية أو عيباً، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبرة في النتيجة التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، أو على المستهلكين أو الاقتصاد الوطني، وما يمكن أن يتلافوه من مضار بسبب وقوعه.
- تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضاء، والذي نتفق معه، هو أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاءً مبسترا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.
- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بتوافر عدة شروط، أهمها أن يتم الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعه بالشخصية المعنوية. وأما بالنسبة لاندماج الشركات التي تكون في دور التصفية، فقد اختلفت التشريعات في ذلك؛ فقانون الشركات الساري في الأردن لم يجز اندماج الشركة تحت التصفية مع غيرها من الشركات الأخرى، في حين أجازت تشريعات أخرى كالقانون المصري والسعودي اندماج الشركة التي تحت التصفية.
- يترتب على الاندماج آثاراً بالغة الأهمية على الشركة المندمجة والدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدان أهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها، كما تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالمقابل يترتب على الاندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة، كما تكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة في حدود عقد الاندماج، وإلا فتكون مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.

راكان الذيابي و شركاؤه
للمحاماة و الاستشارات القانونية
Al Thiysbi & Partners Co. For Law & Legal Consultations

info@adhiyabi.com
www.da-law-firm.com
00966591304009
00966593084009